

ان فيه ثلاث لغات اي كما في البيتين المجهولين وحما وقرية  
حراة حراية كبرية كبرية طواعية وقرية حراة حراية  
لكن قد من شقة في العلة التي في ليس على العلة حراة حراة  
الاصح ان في ذلك الحيات عند قولك ولطاول اهل حراة حراة  
صحة بضم الحاء وسكون الراء **قوله** لو فكر عطف نفسه على الروية  
ان في ذلك وظاهرها قاموس الية التفرقة بين الجماعة وقرية حراة حراة  
الحاها اما عند اهل اللغة فلا فرق بينهما **قوله** انك اذا قلت مرات اسرا من في قد شبه  
اللباس الخ حاصله انك اذا قلت مرات اسرا من في قد شبه  
لربما الشجاع بالحيوان الفترس واستعمال اسم المشبه به للمفرد  
المشبه وهو ذات الرجل الشجاع مستقار له لان هو الذي يفتخر  
باللفظ الذي لعنه واطلق عليه فصار كالانسان الذي  
استقر له الثوب من صاحبه وابته ونحوه واللفظ الذي  
وهو الحيوان الفترس مستقار منه اذ هو كالانسان الذي  
فيه ثوبه والبسه غيره من حيث انه في اللفظ واطلق على  
غيره ويقال للفظ الاسد مستقار لانه اتي به من صاحبه  
كاللباس المستقار من صاحبه للابسه ويقال للانسان المستقل  
اللفظ في غير معناه الاصلي مستقار لانه اتي باللفظ من صاحبه  
كالذي باللباس من صاحبه **قوله** فان ذلك مما يقال  
الاولى التي انما هي الابدان اذ معنى لم يذكر فيها ذكر المشبه  
ثم يتلفظ بها باللفظ بالثوب ولا معنى له صحيح ويصح بها والاولى  
بالمذكور الذي هو اللفظ عند من لم يذكر فيها المذكور اي لم يتلفظ  
فيها باللفظ ولا شك وان لم يتلفظ في عن اللفظ والاولى  
حذرة ولا تفتن دعه كما لا يخفى **قوله** المصباح يذكر من لوازمه  
الاولى ان لم يصح بذكر المشبه به بل بذكر لان من الابدان عليه  
فالتصحيح قولنا اظفار البنية استعارة السبع للنية كما استعار  
الاسد للرجل الشجاع الا ان المصباح يذكر المشبه به السبع  
على مقصود الذي ذكر لان من الابدان ممدوله وهو الاظفار  
لان الاظفار اعياها لان ممدوله لفظ السبع اعني الحيوان  
الفترس وانما افسر على ذلك لان من استعمل منه الى المقصود  
كما هو شأن الكناية فالاستعارة حصر لفظ السبع المعنى المصرح  
به

به والمستعار منه هو الحيوان الفترس والمستعار له هو البنية  
انه بعد والحاصل ان قولنا اظفار البنية شئت بهذا في المقصود  
بالاكتفاء فيه ان تكون كناية عن السبع المقصود استعارة البنية  
كما استعار الاسد للرجل الشجاع فاذا استعمل هذا المقصود فقد صح  
ان المصباح بالمستعار الذي هو السبع بل كناية عنه وبها عليه  
بل ان من استعمل منه الى المقصود استعارة اه **قوله** المصباح  
ولم يذكر فيها اي بقرينة على ما قبله صححوا بالنظر الى ما هو مطلوب  
من ان الاستعارة لا يكون فيها باداة ولا وجه شبه بل يقتصر  
على احد الطرفين اما دال المشبه واما دال المشبه به انما هي  
**قوله** ولو باعتبار اللفظ اي اللفظ فان لفظ يقضون مثلا من  
لوازم المشبه وان كان معناه وهو الاظفار من لوازم المشبه  
وبيان ان التقض معناه في الاصل فك طاقات الحمل وهو من  
ملائمات المشبه وهو الحمل وقد استعمل الاظفار والابطال  
من ملائمات المشبه الذي هو العود فيكون التقض بعد  
استعارة الاظفار من لوازم المشبه باعتبار اللفظ من  
لوازم المشبه باعتبار المعنى كلامه وبعد ذلك الكلام  
الحق هو ان الرسالة التجارية على هذا هي السبع ولو هو ان  
مذهب السبع هو مذهب الجمهور مع ان ليس كذلك كما استقر في الحق  
بما قرينا في آخر هذه المقالة فكان الاول له ان يقض في قول  
قوله اي لوازم المشبه به علم على مذهب الجمهور الذي مشي عليه  
صاحب الرسالة واما على ما ذهب اليه السبع من ان يكون قرينة  
المشبه استعارة تحقيقه فالزوم وتوابعها من اللفظ فان ذلك  
ما يقال انه على راي السبع لا يشمل في ينقص فان عهد الله الى  
ان لا يفرق في قوله فان ذلك مما يقال ان امرت على ما ذهب اليه السبع  
لا على ما ذهب اليه الجمهور وحاصل الفرق بين المذهبين ان مذهب  
الجمهور ان قرينة المشبه هي الثبات في من لوازم المشبه به المشبه  
في الكناية والابطال على ما كانت النطق في ذلك المثال المنقضي  
في قوله تعالى ينقصون عهد الله على ما جعل المثال من بار  
والاستعارة الكناية وتسمى هذه القرينة بجملته المقارن تحصيلية